

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

قتل رجل رجلا فالمقتول ميت فهنا المقتول لا مقاصة فيه و لكن القصاص ان يمكن من قتل القاتل لا غيره و في اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء قيل تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذي و لآخر بعبد و هو قول الأكثرين مالك و الشافعي و أحمد و قيل لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة و المكافآت لاتسمى قصاصا .

وأيضا فإنه قال (كتب عليكم القصاص) و ان أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب و ان اريد به استيفاء القود فذلك مباح للولي ان شاء اقتص و ان شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص و قد أورد هذا السؤال بعضهم و قال هو مكتوب على القاتل ان يمكن من نفسه فيقال له هو تعالى قال (كتب عليكم القصاص في القتلى) و ليس هذا خطابا للقاتل و حده بل هو خطاب لأولياء المقتول بدليل قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء إليه باحسان) ثم لا يقال للقاتل كتب عليك القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه .

و (أيضا) فنفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصا بل الولي له أن يقتص و له أن لا يقتص و انما سمي هذا قودا لأن الولي يقوده و هو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري ثم قال تعالى (الحر بالحر) فكيف يقال مثل هذا قصده القاتل بل هذا خطاب للأمة